الاستثناءات: 1 ـ تقبل شهادة الذمّي على المسلم في الوصيّة إذا لم يوجد شاهدان عدلان من المسلمين بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب في الجملة، وتدلّ عليه عدّة روايات ([1286]). 2 ـ ما رواه في دعائم الإسلام، عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنّه قال في قول ا عز وجل: (وآخرون من غيركم)، قال: من أهل الكتاب، قال أبو جعفر7: من كان في سفر فحضرته الوفاة فلم يجد مسلماً يشهده فأشهد ذميّـَين جازت شهادتهما في الوصية كما قال ا عز وجل» ([1287]). 3 ـ ما رواه أحمد بن عمر في تفسير قوله تعالى: (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم وآخرون من غيركم...) قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمَين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب ([1288]). 4 ـ ما رواه هشام بن الحكم عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة» ([1289]).